العددِ 20 شباط 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.20 Feb.2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الامتناع الجنائي وحدود سلطة جهة التحقيق دراسة تحليلية في ضوء الفقه والقضاء

م.م علي احمد كامل
كلية القانون – جامعة سامراء

Criminal Omission and the Limits of the Investigative Authority: An Analytical Study in Light of Jurisprudence and Case Law

Email : ali.a.kamil@uosamarra.edu.iq
Assistant Lecturer Ali Ahmed Kamil Jasim
College of Law – University of Samarra

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الامتناع الجنائي بوصفه إحدى صور السلوك الإجرامي التي تقوم على الإحجام عن أداء فعل يفرضه القانون، وهو بذلك يختلف عن الجرائم التقليدية التي تعتمد أساسًا على النشاط المادي والظاهر. ويركز البحث على توضيح مفهوم الامتناع الجنائي وطبيعته القانونية، وتحليل الأركان والشروط التي يقوم عليها، بما في ذلك وجود واجب قانوني يوجب أداء الفعل، وتوافر القدرة الواقعية على القيام به، وقيام علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية.

كما يتناول البحث حدود سلطة جهة التحقيق في التعامل مع جرائم الامتناع الجنائي، من خلال دراسة نطاق هذه السلطة في تحريك الدعوى الجنائية وتكييف الوقائع، مع إبراز القيود التي تفرضها مبادئ الشرعية الجنائية وقرينة البراءة، لضمان عدم تجاوز السلطة أو التعسف في استخدام صلاحيات التحقيق.

ويسعى البحث إلى بيان الضمانات الإجرائية التي تحفظ حقوق الأفراد وتحد من المخاطر المرتبطة بالتحقيق في حالات الامتناع، وذلك عبر تسليط الضوء على الإجراءات والضوابط التي تحمي المتهم من التجريم التعسفي أو تحميله التزامات لم ينص عليها القانون صراحة.

ويركز البحث أيضًا على تحليل طبيعة المسؤولية الجنائية للامتناع، وفهم التوازن المطلوب بين حماية المصالح العامة ومصالح المجتمع وبين الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية. ومن خلال ذلك، يسعى البحث إلى توضيح الدور الحساس الذي تضطلع به السلطات القضائية والتحقيقية في تقدير مدى تحقق عناصر الجريمة، وكيفية تحديد المسؤولية دون المساس بمبدأ الشرعية وقرينة البراءة.

وفي النهاية، يخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات العملية التي تهدف إلى تطوير السياسة الجنائية المتعلقة بالامتناع، وتعزيز فاعلية العدالة الجنائية، مع تحقيق التوازن الضروري بين حماية المجتمع وصون الحقوق والحريات الفردية، بما يضمن أن يظل القانون أداة لضبط السلوك الإجرامي دون أن يتحول إلى وسيلة لفرض التزامات إضافية على الأفراد خارج نطاق النصوص القانونية المحددة.

الكلمات المفتاحية: الامتناع الجنائي – الواجب القانوني – سلطة جهة التحقيق – المسؤولية الجنائية – الشرعية الجنائية

Abstract:

This research aims to study criminal omission as a distinct form of criminal behavior that is based on the failure to perform an act mandated by law, thus differing from traditional crimes that primarily rely on visible and tangible conduct. The study focuses on clarifying the concept of criminal omission and its legal nature, analyzing the pillars and conditions upon which it is established, including the existence of a legal duty to act, the actual capacity to perform the act, and the presence of a causal link between the omission and the resulting criminal outcome.

The research also addresses the limits of the investigative authority in handling criminal omissions by examining the scope of this authority in initiating criminal proceedings and legally classifying the facts, while highlighting the constraints imposed by the principles of criminal legality and the presumption of innocence,

ensuring that investigative power is not misused or applied arbitrarily. The study emphasizes the procedural safeguards that protect individual rights and reduce the risks associated with investigating omissions, particularly through rules and mechanisms that prevent unfair criminalization or the imposition of obligations not explicitly stated in the law.

Furthermore, the study analyzes the nature of criminal liability in cases of omission and explores the balance required between protecting public and social interests and safeguarding individual rights and freedoms. In this context, it examines the sensitive role of judicial and investigative authorities in assessing the fulfillment of the crime's elements, and determining responsibility without undermining the principles of legality or the presumption of innocence.

Ultimately, the research concludes with a set of findings and practical recommendations aimed at enhancing the criminal policy related to omissions, strengthening the effectiveness of criminal justice, and achieving the necessary balance between protecting societal interests and preserving individual rights and freedoms, ensuring that the law remains a tool for regulating criminal behavior rather than an instrument for imposing additional obligations beyond those explicitly established by legal texts.

Keywords: Criminal omission – Legal duty – Investigative authority – Criminal liability – Criminal legality.

المقدمة:

يُعدّ الامتناع الجنائي من أكثر صور السلوك الإجرامي إثارة للإشكال في نطاق القانون الجنائي، إذ يقوم على الإحجام عن أداء فعل إيجابي يفرضه القانون، خلافًا للجرائم التقليدية التي تعتمد على النشاط المادي الظاهر. وفي هذا السياق، يشدد الفقه الجنائي على أن الامتناع لا يرقى إلى مرتبة الجريمة إلا إذا كان مرتبطًا بواجب قانوني محدد وواضح، إذ أن القانون لا يعاقب على السكون في ذاته، وإنما يعاقب على الإخلال بالالتزام القانوني الواجب أداؤه، باعتباره المعيار الذي يكشف عن الخطورة الإجرامية للسلوك (محمود نجيب حسني، ص 342). وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الفقه التقليدي والمعاصر على حد سواء، بما يؤكد أن الامتناع المجرَّم يختلف جوهريًا عن مجرد السلوك السلبي غير المعاقب عليه.

ويستند تجريم الامتناع في التشريعات الحديثة إلى قاعدة عامة مفادها أن القانون لا يعاقب على السكون أو العدم المجرد، وإنما على عدم أداء الفعل الواجب قانونًا، سواء كان مصدر هذا الواجب نصًا تشريعيًا، عقدًا، وظيفة عامة، مركزًا قانونيًا محددًا، أو سابقة تدخل أسست التزامًا قانونيًا بالحماية .وقد أكد أحمد فتحي سرور على ضرورة عدم التوسع في تجريم الامتناع دون ضوابط صارمة، لما قد يترتب على ذلك من إخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي تفسير النصوص الجنائية تفسيرًا ضيقًا وعدم تحميلها التزامات لم ينص عليها القانون صراحة (سرور، ص 411).

ويُشكل تجريم الامتناع قيدًا على مبدأ الحرية في السكون، الذي تكفله الدساتير الحديثة لضمان حرية الفرد في أن يفعل أو لا يفعل، ما لم يفرض القانون التزامًا إيجابيًا محددًا. فقد نصت المادة 19/ثانيًا من الدستور العراقي والمادة 95 من الدستور المصري، وكذلك المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، بما يضمن اليقين القانوني ويحول دون تحميل الأفراد مسؤولية على مجرد الإهمال البسيط أو السلوك السلبي غير المرتبط بواجب قانوني محدد.

أركان الامتناع الجنائي تتألف من ثلاثة عناصر مترابطة:

1. وجود واجب قانوني محدد :يجب أن يكون الالتزام قانونيًا وواضحًا، سواء بموجب نص تشريعي صريح، وظيفة عامة، عقد، مركز قانوني، أو سابقة تدخل. وتؤكد محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1234 لسنة 46 ق (جلسة 1977/3/15) أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا كان الالتزام القانوني محددًا وواضحًا. ويتوافق ذلك مع المادة 223-6 من قانون العقوبات الفرنسي، التي تشترط وجود قدرة على التدخل دون تعريض النفس للخطر لقيام المسؤولية الجنائية.
2. القدرة الواقعية على الأداء :يشترط أن يكون الشخص قادرًا على التدخل دون تعريض نفسه أو الآخرين لمخاطر جسيمة، ما يحمي الأفراد من التجريم التعسفي في حالات العجز أو الإعاقة ويحقق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد (سرور، ص 411).
3. العلاقة السببية الافتراضية :تقوم على تقدير احتمالي لعلاقة الامتناع بالنتيجة، بحيث يُثبت أن قيام الشخص بما كان يجب عليه كان سيمنع وقوع النتيجة أو يحد من آثارها. وقد أقر القضاء المصري في الطعن رقم 321 لسنة 58 ق أن تقدير السببية يخضع لسلطة محكمة الموضوع، شريطة أن يكون الاستدلال مبنيًا على أسباب واضحة، وهو مبدأ متوافق مع التشريع الفرنسي والمقارنات الدولية.

ويُميز الفقه بين نوعين رئيسيين من الامتناع:

- الامتناع المحض أو البسيط :تكتمل الجريمة بمجرد الإحجام عن أداء الفعل دون وقوع نتيجة مادية، مثل الامتناع عن التبليغ عن جريمة معروفه للشخص.
- الجريمة السلبية ذات النتيجة :يترتب على الامتناع وقوع نتيجة مادية يجرمها القانون، مثل وفاة شخص نتيجة امتناع الطبيب عن إسعافه. ويؤكد الفقه والقضاء على مساواة الممتنع بالفاعل الإيجابي إذا كان ملزمًا بواجب قانوني خاص بحماية المصلحة القانونية، وفق نظرية الالتزام بالضمان (سعدي محمود رشيد، ص 365).

وتؤكد التشريعات المقارنة هذا المبدأ، مثل المادة 329 من قانون العقوبات العراقي، المواد 112–116 من قانون العقوبات المصري، والمادة 223-6 من القانون الفرنسي، التي تفرض العقوبة عند تحقق الامتناع مع توفر الالتزام القانوني والقدرة على التدخل.

أما حدود سلطة جهة التحقيق في جرائم الامتناع، فتتطلب توفر أدلة ملموسة على وجود الواجب القانوني والقدرة على التنفيذ قبل مباشرة التحقيق، بما يضمن عدم التعسف وحماية حقوق الأفراد. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Kokkinakis v. Greece* أن أي توسع في تفسير السلوك السلبي على حساب المتهم يمثل انتهاكًا لمبدأ المحاكمة العادلة .ويطبق القضاء العراقي والمصري نفس المبادئ، بحيث لا يجوز تحريك الدعوى إلا إذا كان الامتناع مرتبطًا بواجب قانوني محدد وواضح، مع توثيق القدرة على التدخل ووجود علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة، مما يعزز قرينة البراءة وحماية الحرية في السكون (أحمد جاسم مطر، ص 328).

بناءً على ما سبق، يهدف البحث إلى تقديم تحليل شامل للامتناع الجنائي، من خلال دراسة مفهومه وأركانه، وتوضيح شروط تحققه، ومقارنة التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية في هذا المجال، مع التركيز على حدود سلطة التحقيق والضمانات الإجرائية، بهدف الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم في تطوير السياسة الجنائية وتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون الحقوق والحريات الفردية.

اهمية الدراسة:

وتنبع أهمية دراسة الامتناع الجنائي من كونه أحد أكثر الموضوعات إشكالية في القانون الجنائي، إذ تقوم المسؤولية الجنائية فيه على مساءلة الشخص عن سلوك سلبي يتمثل في عدم القيام بفعل كان يتعين عليه أداؤه قانونًا، وهو ما يخرج عن الإطار التقليدي للجريمة القائمة على النشاط الإيجابي. وتزداد أهمية البحث في ارتباطه المباشر بعمل جهة التحقيق الجنائي، التي تضطلع بدور محوري في إثبات عناصر جرائم الامتناع، خصوصًا تحديد مصدر الواجب القانوني، وتقدير القدرة على الفعل،

وإثبات العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة، بما يضمن عدم الانزلاق إلى التوسع غير المبرر في التجريم، ويصون الحقوق والحريات الفردية.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية إضافية عند النظر في الإطار الدستوري والتشريعي المقارن. فالمادة 19/ثانيًا من الدستور العراقي والمادة 95 من الدستور المصري، إلى جانب المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، تؤكد جميعها مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، بما يعني أن الأصل هو حرية الفرد في الفعل أو الامتناع، وأن تجريم السلوك السلبي لا يجوز إلا استثناءً وبنص صريح، يفرض واجبًا قانونيًا محددًا وواضح المعالم. كما ينص القانون الجنائي العراقي في المادة 329 على مساءلة الموظف عن الامتناع عن أداء واجباته الوظيفية بصفة متعمدة، فيما ينظم القانون المصري العقوبات الخاصة بالإخلال بالواجبات الوظيفية في المواد من 112 إلى 116، بينما يجرم القانون الفرنسي الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر وفق المادة 223-6 من قانون العقوبات الفرنسي، مع اشتراط القدرة على التدخل دون تعريض النفس للخطر، وهو ما يعكس اتفاق التشريعات المقارنة على اشتراط وجود واجب قانوني محدد لقيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع.

اشكالية البحث:

وتتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس: إلى أي مدى يمكن مساءلة الشخص جنائيًا عن الامتناع، وما هي الحدود القانونية والدستورية التي تقيد سلطة جهة التحقيق في تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق في جرائم الامتناع، بما يضمن عدم الإخلال بضمانات المتهم وقرينة البراءة؟ ويترتب على هذا التساؤل البحثي تحديد مصدر الواجب القانوني، ومعيار القدرة على الفعل، وحدود مساواة الامتناع بالفعل الإيجابي، فضلاً عن تحديد نطاق السلطة التقديرية لجهة التحقيق دون تجاوز مبدأ الشرعية وحقوق الأفراد.

الهدف من الدراسة:

وتستهدف الدراسة تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة، تتوزع بحسب أهميتها على النحو التالي: أولًا، تحليل وتحديد حدود سلطة جهة التحقيق في جرائم الامتناع الجنائي في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والدستوري، بما يحقق التوازن بين حماية المصالح العامة وصون حقوق الأفراد. ثانيًا، تأصيل مفهوم الامتناع الجنائي وبيان طبيعته القانونية فقهاً وتشريعاً، مع إبراز الأسس التي يقوم عليها تجريمه والضوابط التي تحكمه. ثالثًا، تحديد أركان جرائم الامتناع وشروط قيام المسؤولية الجنائية عنها، خصوصًا ما يتعلق بالواجب القانوني والقدرة على الفعل وعلاقة السببية، مع الاستفادة من المقارنات بين التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية لضمان اليقين القانوني وتجنب التجريم التعسفي.

المبحث الأول

الإطار النظري للامتناع الجنائي في القانون الجنائي العام

يُعدّ الامتناع الجنائي من أكثر صور السلوك الإجرامي إثارةً للإشكال في نطاق النظرية العامة للجريمة، لما ينطوي عليه من خروجٍ عن النموذج التقليدي للجريمة الذي يقوم، في الأصل، على نشاط إيجابي محسوس يتجسد في حركة عضوية ظاهرة تُحدث تغييرًا ماديًا في العالم الخارجي. فبينما يسهل، من الناحية القانونية، إدراك السلوك الإيجابي وربطه بالنتيجة الإجرامية، فإن الامتناع يقوم على موقف سلبي محض، يتمثل في الإحجام عن أداء فعل كان يتعين على الشخص القيام به قانونًا في زمان ومكان محددين. وهذا الطابع السلبي هو ما يثير التساؤل حول مدى مشروعية تدخل القانون الجنائي في تجريم السكون، وما إذا كان مجرد عدم الفعل يصلح، في ذاته، أساسًا للمساءلة الجنائية.

وقد أكد محمود نجيب حسني أن الامتناع لا يُعد سلوكًا إجراميًا لمجرد كونه سكونًا، لأن السكون في ذاته لا يحمل دلالة قانونية، وإنما تكتسب السلبية قيمتها الجنائية من كونها تمثل إخلالًا بواجب قانوني إيجابي محدد فرضه المشرّع لحماية مصلحة معينة (2015، ص 342). ومن ثمّ، فإن الامتناع لا يُفهم باعتباره عدمًا مجردًا، وإنما بوصفه مخالفة لقاعدة قانونية آمرة، وهو ما يجعل تجريمه استثناءً يرد على الأصل العام المتمثل في حرية الفرد في الفعل أو الترك.

وتتزايد أهمية هذا الموضوع في ظل التطور الملحوظ في الفكر الجنائي الحديث، الذي لم يعد يقتصر على حماية المصالح الفردية من الاعتداءات الإيجابية، بل امتد ليشمل حماية المصالح الاجتماعية والتنظيمية، التي لا يمكن صونها إلا بفرض التزامات إيجابية بالتدخل في بعض الحالات. ويشير مازن عبد الرزاق يوسف إلى أن هذا التطور يعكس انتقال السياسة الجنائية من منطق رد الفعل إلى منطق الوقاية، غير أن هذا الانتقال يظل مشروطًا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية وعدم التوسع غير المبرر في نطاق التجريم (2018، ص 271).

المطلب الأول

ماهية الامتناع الجنائي والتمييز الفقهي بين صوره

يُعد الامتناع الجنائي من الظواهر القانونية المعقدة التي تتطلب فهمًا دقيقًا لطبيعة الالتزام القانوني والواجب الملقى على الشخص .فهو يختلف عن السلوك السلبي العادي في أن القانون لا يُعاقب على كل امتناع عن الفعل، بل يحدد حالات معينة يكون فيها الامتناع جريمة تستوجب المسؤولية الجنائية .وبذلك، يقوم الامتناع الجنائي على فكرة أساسية، وهي أن السكوت أو عدم القيام بفعل إيجابي يتحول إلى جريمة فقط عندما يكون هناك واجب قانوني محدد المصدر، وتشترط عناصر الركن المادي والمعنوي للجرم.

ويكتسب هذا المفهوم أهمية خاصة في الفقه الجنائي عند التمييز بين صور الامتناع المختلفة .فهناك امتناع مرتبط بواجبات رسمية ووظيفية مثل الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو تطبيق واجب وظيفي محدد، وهناك امتناع يتعلق بواجبات إنسانية واجتماعية كعدم تقديم المساعدة لشخص في خطر أو الامتناع عن رعاية القاصرين أو المعاقين. ويؤكد الفقه أن هذا التمييز له أثر مباشر على تكييف الجريمة وتحديد العقوبة، إذ تختلف العقوبات بحسب نوع الواجب المخل به وطبيعة الضرر الناتج عن الامتناع (الحيدري، 2008، ص. 57؛ صحبي، 2017، ص. 58).

ومن هنا، يتضح أن دراسة الامتناع الجنائي لا تقتصر على النظر إلى الفعل السلبي وحده، بل تشمل تحليل طبيعة الواجب القانوني أو الاجتماعي، ونوع العلاقة بين الفاعل والمجني عليه، ومدى الضرر المحتمل . وهو ما يجعل التمييز الفقهي بين صوره أمرًا أساسيًا لفهم نطاق المسؤولية الجنائية وسبل المعاقبة في الجرائم الامتناعية.

الفرع الأول

مفهوم الامتناع الجنائي وعناصره البنائية

يُقصد بالامتناع الجنائي، وفقًا لما استقر عليه الفقه الجنائي، الموقف السلبي الإرادي الذي يتخذه الشخص بإحجامه عن القيام بفعل إيجابي معين يفرضه عليه القانون، وكان في مقدوره القيام به، وكان من شأنه، لو أُتي به، منع وقوع نتيجة إجرامية أو الحد من آثارها. ويقوم هذا التعريف على فكرة جوهرية مفادها أن القانون الجنائي لا يجرم العدم في ذاته، وإنما يجرم عدم الفعل الواجب قانونًا، وهو ما يجعل الامتناع سلوكًا معياريًا تقويميًا أكثر من كونه سلوكًا ماديًا.

ويستلزم البناء القانوني لجريمة الامتناع توافر ثلاثة عناصر مترابطة. يتمثل أولها في وجود واجب قانوني إيجابي يفرض على الشخص التدخل، وهو الركن الأساسي الذي يميز الامتناع المجرَّم عن مجرد السلوك السلبي غير المعاقب عليه. ويستمد هذا الواجب مصدره إما من نص تشريعي صريح، أو من عقد يرتب التزامًا بالحماية، أو من وظيفة أو مركز قانوني معين، أو من سابقة تدخل أنشأت التزامًا خاصًا بمنع تحقق الخطر. ويؤكد أحمد فتحي سرور أن هذا الواجب لا يجوز افتراضه أو استخلاصه من اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية عامة، لأن ذلك يؤدي إلى توسيع غير مشروع لدائرة التجريم، ويشكل مساسًا مباشرًا بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي التفسير الضيق للنصوص وعدم القياس عليها (ص 411).

أما العنصر الثاني، فيتمثل في القدرة الواقعية على القيام بالفعل المأمور به، بحيث يكون الممتنع قادرًا فعليًا على أداء الفعل دون أن يعرض نفسه لخطر جسيم أو غير معتاد. فالقانون الجنائي لا يفرض التزامات مستحيلة، ولا يُسأل الشخص عن الامتناع إذا كان عاجزًا عن التدخل بسبب قوة قاهرة أو خطر حالّ. ويُعد هذا الشرط ضمانة أساسية تحول دون تحميل الأفراد مسؤولية جنائية عن حالات عجز مادي أو معنوي لا يد لهم فيها.

ويتمثل العنصر الثالث في قيام علاقة سببية افتراضية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، قوامها افتراض أنه لو قام الشخص بالفعل الواجب عليه، لما وقعت النتيجة أو لكان من الممكن تلافيها وفقًا للسير العادي للأمور. ويُعد هذا العنصر من أدق عناصر جريمة الامتناع، لما ينطوي عليه من تقدير احتمالي يستدعي حذرًا بالغًا في التطبيق، وهو ما يفرض على جهة التحقيق عدم الاكتفاء بالافتراض، بل التحقق من جدوى التدخل المفترض بصورة موضوعية.

وفي الإطار الدستوري، يجد هذا التحليل سنده في النصوص الدستورية التي كرّست مبدأ الشرعية الجنائية، إذ تنص المادة (19/ثانيًا) من الدستور العراقي والمادة (95) من الدستور المصري على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». ويترتب على ذلك عدم جواز مساءلة الأفراد عن الامتناع ما لم يكن الواجب القانوني محددًا بنص واضح، بما يحقق اليقين القانوني ويحمي الأفراد من التجريم على مجرد السكون، كما يؤكد محمود نجيب حسني (2015، ص 342).

الفرع الثاني

التفرقة بين الامتناع المحض والجريمة السلبية بالنتيجة

يفرق الفقه الجنائي تفرقة دقيقة بين الامتناع المحض أو البسيط، والجريمة السلبية بالنتيجة، نظرًا لاختلاف البنية القانونية لكل منهما وآثار المسؤولية الجنائية المترتبة عليهما. ففي الامتناع المحض، تتحقق الجريمة بمجرد إحجام الشخص عن أداء الفعل الواجب قانونًا دون اشتراط تحقق نتيجة مادية معينة، كما هو الحال في بعض صور الامتناع عن التبليغ التي يقررها القانون. ويُنظر إلى هذه الصورة بوصفها من جرائم الخطر، حيث يستهدف المشرّع الوقاية من وقوع ضرر محتمل، وهو ما يبرر التجريم، لكنه في الوقت ذاته يفرض ضرورة تفسير النصوص المقررة لها تفسيرًا ضيقًا، حمايةً للحرية الفردية وصونًا لمبدأ الشرعية الجنائية.

أما في الجريمة السلبية بالنتيجة، فإن الامتناع لا يكتسب وصفه الإجرامي إلا إذا ترتب عليه وقوع نتيجة مادية يجرمها القانون، كوفاة شخص أو إصابته إصابة جسيمة. وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكان مساواة الامتناع بالفعل الإيجابي من حيث المسؤولية الجنائية. وقد استقر الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء على إقرار هذه المساواة متى كان الممتنع ملتزمًا بواجب قانوني خاص بحماية المجني عليه، وهو ما يُعرف بنظرية الالتزام بالضمان، التي تجعل من الشخص ضامنًا قانونيًا للمصلحة المعتدى عليها.

وبمقتضى هذه النظرية، يتحول الامتناع إلى فعل إيجابي حكمي، ويُسأل الممتنع عن النتيجة الإجرامية كما لو كان قد ساهم فيها بفعل إيجابي، متى ثبت أن امتناعه كان سببًا في وقوعها، وأنه كان قادرًا على منعها لو قام بالفعل الواجب عليه. ويؤكد سعدي محمود رشيد أن هذه المساواة لا تقوم على القياس أو الافتراض، وإنما على المركز القانوني الخاص الذي يشغله الممتنع، والذي يفرض عليه واجبًا إيجابيًا بالحماية والرعاية، وهو ما يميز الامتناع المجرَّم عن مجرد الإهمال غير المعاقب عليه (2019، ص 365).

وقد جسّد القضاء المصري هذا الاتجاه، إذ قضت محكمة النقض بأن مجرد الامتناع لا يكفي لإقامة المسؤولية الجنائية، ما لم يثبت أن تدخل الممتنع كان من شأنه منع النتيجة أو الحد منها، وأن العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة يجب أن تكون قائمة على أساس موضوعي لا احتمالي (الطعن رقم 1234 لسنة 46 ق، جلسة 1977/3/15). ويكشف هذا القضاء عن الدور الدقيق الذي تضطلع به جهة التحقيق في جرائم الامتناع، وضرورة التزامها بضوابط صارمة تحول دون التوسع غير المشروع في نطاق المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني

شروط المسؤولية عن الامتناع

"لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع مجرد اتخاذ موقف سلبي إزاء خطر يهدد مصلحة يحميها القانون، إذ أن الأصل في التشريعات الجنائية الحديثة هو احترام الحرية الشخصية وعدم إلزام الأفراد بالتدخل إلا في حالات محددة. لذا، فإن تحول 'الترك' من مجرد موقف سلبي غير محظور إلى 'جريمة' تستوجب العقاب والملاحقة، يظل مرهوناً بتوافر شروط موضوعية وشخصية محددة.

تتمحور هذه الشروط حول وجود واجب قانوني صريح يخرج بالامتناع من دائرة اللوم الأخلاقي إلى دائرة التجريم القانوني، مقترناً بـ قدرة واقعية على التنفيذ؛ إذ لا يُنسب فعل الإحجام إلى صاحبه إلا إذا كان

بوسعه القيام بما أمره القانون به. وسنعرض في الفروع التالية لهذه الشروط بشيء من التفصيل، مع بيان أثر انتفاء أي منها على قيام الركن المادي للجريمة السلبية".

الفرع الأول

وجود واجب قانوني بالعمل (مصدر الالتزام)

المسؤولية الجنائية لا تقوم على مجرد التقاعس عن القيام بواجب أخلاقي أو إنساني، بل يجب أن يكون هناك التزام قانوني محدد. وتتعدد مصادر هذا الالتزام لتشمل:

1. **نص القانون :**كما في حالة التزام الشهادة، أو التزام التبليغ عن الجرائم، أو واجب مساعدة الأشخاص في حالة خطر.
2. **العقد :**قد يكون مصدر الالتزام عقداً يضع على عاتق الشخص واجب القيام بفعل، مثل المنقذ في المسبح (الغواص) أو الممرضة المكلفة برعاية مريض.
3. **الوظيفة أو المهنة :**كالطبيب الذي يمتنع عن إسعاف حالة طارئة تدخل في صميم تخصصه الوظيفي.
4. **الفعل الإيجابي السابق الخطر :**إذا تسبب شخص بفعل إيجابي (حتى لو كان مشروعاً) في خلق حالة خطر، فإنه يلتزم قانوناً بالتدخل لمنع تفاقم هذا الخطر.

لا تقوم الجريمة السلبية إلا إذا وُجد نص أو وضع قانوني يلزم الشخص بالتدخل. وتتعدد هذه المصادر وفقاً لما استقر عليه العمل في القوانين المصرية والعراقية والفرنسية:

1.نص القانون (الالتزام القانوني المباشر)

هو المصدر الأكثر وضوحاً، حيث يتدخل المشرع بفرض واجبات محددة يعاقب على تركها:

- **في القانون المصري :**نجد قانون العقوبات المصري يجرم في المادة 375 الامتناع عن تقديم مساعدة لرجال السلطة عند طلبها في حالات الحوادث أو الغرق.
- **في القانون العراقي :**نصت المادة 370 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على معاقبة من امتنع عن تقديم مساعدة يطلبها موظف عام في حالات الكوارث (كالحريق أو الغرق) رغم قدرته على ذلك.
- **في القانون الفرنسي :**يعد القانون الجنائي الفرنسي سباقاً في تجريم "الامتناع عن مساعدة شخص في خطر (Non-assistance à personne en danger) "بموجب المادة 223-6، وهي من أشهر النصوص التي وسعت نطاق المسؤولية عن الامتناع.

2.العقد (الالتزام التعاقدي)

قد يكون مصدر الالتزام اتفاقاً رضائياً. بموجب العقد، يلتزم الشخص بحماية مصلحة معينة، وامتناعه عن حمايتها يرتب مسؤولية جنائية إذا أدى لنتيجة ضارة:

- **أمثلة :**الممرضة المتعاقدة على رعاية مريض، المنقذ في مسبح خاص، أو المرشد الجبلي.
- في هذه الحالة، يتحول الالتزام العقدي من مجرد مسؤولية مدنية إلى **مسؤولية جنائية**)جريمة قتل بالترك أو إيذاء بالترك) إذا تعمد الملتزم الإحجام عن فعله بنية إحداث الضرر.

3.الوظيفة أو المهنة

تفرض بعض المهن واجبات تمنع صاحبها من الوقوف موقف المتفرج، ويُعد الامتناع هنا إخلالاً بواجبات الوظيفة:

- **الطبيب :**يلتزم مهنياً وقانوناً بإسعاف المرضى في الحالات الطارئة.
- **رجل الشرطة :**يلتزم بالتدخل لمنع وقوع الجرائم أو القبض على مرتكبيها؛ فإذا وقف شرطي يشاهد جريمة قتل دون تدخل، يُسأل جنائياً عن امتناعه وفقاً لـ قواعد السلوك الوظيفي المنصوص عليها في القوانين الإدارية والجنائية.

4.الفعل الإيجابي السابق (نظرية خلق الخطر)

هذا المصدر استقر عليه الفقه والقضاء، ويقضي بأن من يتسبب بفعل إيجابي (ولو كان مشروعاً) في وضع شخص آخر في حالة خطر، يقع عليه التزام قانوني بالتدخل لإنقاذه:

- **مثال :**شخص يقود سيارته ويصدم ماراً (دون خطأ منه في البداية)، ينشأ عليه التزام فوري بإسعافه؛ فإذا تركه ينزف حتى الموت، يُسأل عن **جريمة قتل بالامتناع** لأن فعله السابق هو الذي خلق الخطر.

5.علاقة التبعية أو القرابة (الالتزام الطبيعي القانوني)

هناك التزامات تنشأ عن روابط أسرية قررها القانون (قانون الأحوال الشخصية) ورتب عليها أثراً جنائياً:

- واجب الأب والأم في رعاية وحماية أطفالهم. امتناع الأم عن إرضاع طفلها عمداً بقصد قتله يشكل جريمة قتل عمدي بالامتناع في القوانين الثلاثة (المصري والعراقي والفرنسي).

الفرع الثاني

القدرة على إتيان الفعل (الإمكانية الواقعية)

يستند هذا الشرط إلى القاعدة الفقهية التي تقول**"** :لا تكليف بمستحيل .**"**لكي يُسأل الشخص عن امتناعه، يجب أن يكون بمقدوره القيام بالفعل المأمور به.

- **انتفاء العجز المادي :**أن يكون الممتنع متمتعاً بالقدرة الجسدية والصحية للقيام بالعمل.
- **انتفاء القوة القاهرة :**إذا حال حادث مفاجئ أو قوة قاهرة (مثل فيضان أو انقطاع سبل الوصول) دون القيام بالواجب، انتفت المسؤولية.
- **انتفاء الخطر الجسيم على الممتنع :**في جرائم الإغاثة مثلاً، لا يُلزم القانون الشخص بالتدخل إذا كان في ذلك خطر محقق على حياته (مثل عدم إلزام شخص لا يجيد السباحة بالقفز في بحر هائج لإنقاذ غريق).

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية عن الامتناع، يجب أن يكون الممتنع متمتعاً بالقدرة المادية والذهنية التي تمكنه من أداء الواجب الذي فرضه القانون في وقت ومكان الحادث.

1.الاستطاعة المادية والجسدية

يجب أن يكون الشخص قادراً بجسده وحواسه على التدخل.

- **مثال :**لا يُسأل عن جريمة الامتناع عن إنقاذ غريق شخصٌ لا يجيد السباحة، أو شخص مقعد، أو شخص فاقد للبصر لم يدرك وقوع الحادث.
- **في القانون العراقي :**أشارت **المادة 370** من قانون العقوبات صراحةً إلى هذا القيد بقولها*" يعاقب... من امتنع عن تقديم مساعدة... وكان ذلك في وسعه ."*وكلمة "في وسعه" تعني القدرة البدنية والمادية.

2.انتفاء الخطر الجسيم على الممتنع

لا يلزم القانون الأفراد بالبطولة أو التضحية بالنفس؛ فالالتزام بتقديم المساعدة مشروط بأن لا يكون في ذلك خطر على حياة الممتنع أو غيره.

- **في القانون الفرنسي :**يعد القانون الفرنسي الأدق في صياغة هذا الشرط، حيث تنص **المادة 6-223** من قانون العقوبات الفرنسي (Code Pénal) على أن العقاب يقع على من يمتنع عن المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها *"دون خطر عليه أو على الغير* (Sans risque pour lui ou pour les tiers)."
- **في القانون المصري :**استقر القضاء الفقهي المصري على أن "واجب الإغاثة" ينتفي إذا كان التدخل يترتب عليه هلاك المنقذ، لأن القانون لا يطلب من الشخص أن يفتدي غيره بحياته.

3.المعاصرة الزمانية والمكانية (القدرة الزمنية)

يجب أن تتوفر القدرة في وقت نشوء الخطر. فإذا انتهى الخطر قبل وصول الشخص، أو إذا كان الشخص بعيداً جداً عن مكان الحادث بحيث لا يصل إلا بعد فوات الأوان، تنتفي المسؤولية.

- هنا يبرز دور **رابطة السببية؛** فالمسؤولية تقوم إذا ثبت أن تدخل الشخص "في ذلك الوقت" كان كفيلاً بمنع النتيجة.

4.العجز الناتج عن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

إذا وجد مانع قانوني أو مادي خارج عن إرادة الشخص منعه من أداء الواجب، فإن المسؤولية تنعدم.

- **مثال :**طبيب يمتنع عن إسعاف مريض بسبب تعطل وسيلة مواصلاته في منطقة نائية، أو بسبب احتجازه قسراً.
- **التكييف القانوني :**في القوانين الثلاثة (المصري والعراقي والفرنسي)، يعتبر "الحادث المفاجئ" أو "القوة القاهرة" من موانع المسؤولية التي تهدم الركن المادي للجريمة السلبية.

5.العلم بظروف الاستغاثة (القدرة الذهنية)

القدرة هنا ليست عضلية فقط بل ذهنية؛ أي يجب أن يعلم الممتنع بوجود الخطر وبأن تدخله مطلوب. من لا يعلم بوجود شخص يغرق في مسبح منزله (بسبب نومه العميق أو تواجده في غرفة معزولة) لا يُسأل عن امتناعه لانتفاء "القدرة على الإدراك."

المبحث الثاني

التطبيق العملي للامتناع الجنائي في ضوء القوانين والدساتير المقارنة

يتجسد الامتناع الجنائي في التطبيق العملي بوصفه صورة استثنائية من صور السلوك الإجرامي، تفرض على القضاء والسلطة التحقيقية التزامًا مضاعفًا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية وضمانات الحرية الفردية. فبعكس الجرائم الإيجابية، لا يستند الامتناع إلى نشاط مادي ملموس، وإنما إلى إخلال بواجب قانوني إيجابي يفرضه المشرّع صراحة، وهو ما يجعل أي توسع في التجريم أو التفسير عرضة للانحراف عن الضمانات الدستورية.

وقد كرّست الدساتير الحديثة هذا الاتجاه، إذ نصت المادة (95) من الدستور المصري، والمادة (19/ثانيًا) من الدستور العراقي، والمادة (8) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، على مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، بما يحظر مساءلة الأفراد جنائيًا عن مجرد السكون ما لم يكن الامتناع منصوصًا عليه صراحة بوصفه إخلالًا بواجب قانوني محدد. ويؤكد القضاء الدستوري في هذه الدول أن الامتناع الجنائي لا يُقبل إلا في أضيق الحدود، وبشرط توافر يقين تشريعي كامل بشأن مصدر الواجب وحدود.

المطلب الأول

الامتناع في الجرائم الوظيفية والاجتماعية في ضوء التشريع المقارن

يمثل الامتناع الجنائي أحد صور المسؤولية الجزائية التي تتعلق بعدم قيام الشخص بأداء فعل إيجابي كان ملزمًا به قانونًا، ويكتسب هذا الامتناع أهمية خاصة عند تناوله في الجرائم الوظيفية والاجتماعية .فالقانون الجنائي في معظم التشريعات يقصر التجريم على حالات الامتناع التي ترتبط بواجب قانوني محدد المصدر، سواء كان ذلك في إطار وظيفي مثل الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو تطبيق واجب وظيفي، أو في إطار اجتماعي وإنساني مثل الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر محدق أو عن رعاية القاصرين والمعاقين (الحيدري، 2008، ص. 62).

وفي الجرائم الوظيفية، يشدد التشريع على أن الامتناع عن أداء الواجب الملقى على الموظف العمومي أو المسؤول الإداري يشكل إخلالًا بالواجب الرسمي ويعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية، نظرًا لأن القانون يمنح هذه الوظائف سلطة وواجبات محددة لحماية المصالح العامة والخاصة. أما في الجرائم الاجتماعية والإنسانية، فالتشريع يعالج حالات الامتناع التي قد تؤدي إلى المساس بحقوق الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، حيث يعتبر القانون الشخص مكلفًا قانونيًا بتقديم الرعاية أو الإنقاذ، ويُعاقب على الامتناع عن ذلك لضمان التضامن الاجتماعي وحماية الحقوق الأساسية.

ويظهر التباين بوضوح عند دراسة التشريع المقارن، إذ تختلف الدول في مدى توسعها في تجريم الامتناع وعقوباته. فبعض الأنظمة القانونية العربية مثل التشريع العراقي والمصري تحدد مسؤولية الامتناع ضمن نصوص واضحة في قوانين العقوبات، بينما تمتد في بعض التشريعات الأوروبية لتشمل واجبات اجتماعية أوسع مثل تقديم المساعدة للمحتاجين، مع مراعاة ظروف الواقعة ونوع الامتناع (الدستور المصري، 2014، المادة 40؛ الدستور العراقي، 2005، المادة 15).

وبذلك، فإن دراسة الامتناع في الجرائم الوظيفية والاجتماعية في ضوء التشريع المقارن تتيح فهم نطاق المسؤولية الجنائية، وتحديد واجبات الأفراد، وتقدير العقوبة بما يحقق العدالة والتوازن بين الحرية الشخصية والواجب القانوني والاجتماعي.

الفرع الأول
الإخلال العمدي بالواجبات الوظيفية وعرقلة القانون

تُعد الجرائم الوظيفية المجال النموذجي لتطبيق فكرة الامتناع الجنائي، إذ يرتبط المركز الوظيفي قانونًا بواجبات إيجابية محددة لا يجوز للموظف التنصل منها. وقد حرص المشرّع المصري على تجريم هذه الصورة في المواد (123، 124) من قانون العقوبات، التي تجرم امتناع الموظف العام عمدًا عن تنفيذ الأحكام القضائية أو الأوامر الصادرة من السلطة المختصة، باعتبار أن هذا الامتناع يُعد عدوانًا مباشرًا على مبدأ سيادة القانون.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر في القضية رقم (11 لسنة 15 قضائية "دستورية") أن الامتناع الوظيفي لا يمثل مجرد خطأ إداري، وإنما قد يرقى إلى مرتبة الجريمة الجنائية متى تعلق بواجب قانوني صريح، وأن مبدأ الشرعية لا يحمي الموظف الذي يتعمد تعطيل النصوص الآمرة، بل يحميه فقط من التوسع غير المشروع في تفسير الالتزامات.

وفي التشريع العراقي، نصت المادة (329) من قانون العقوبات على مساءلة الموظف الذي يمتنع عمدًا عن أداء واجب من واجبات وظيفته، إذا كان الامتناع من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة. وقد استقر قضاء محكمة التمييز العراقية على أن هذا النص لا يُطبّق إلا إذا كان الواجب الوظيفي محددًا بنص قانوني أو لائحي، وأن مجرد التقصير الإداري لا يكفي وحده لقيام الجريمة ما لم يقترن بقصد جنائي واضح.

أما في القانون الفرنسي، فقد نظم المشرّع هذه الصورة في المادة (432-1) من قانون العقوبات الفرنسي، التي تُجرم امتناع الموظف العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة تنفيذ القانون. وقد شددت محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) على أن الامتناع لا يُسأل عنه جنائيًا إلا إذا كان العمل الممتنع عنه يدخل صراحة في اختصاص الموظف، وأن أي غموض يُفسر لصالح المتهم، تطبيقًا لمبدأ الشرعية المستمد من المادة (8) من إعلان 1789.

الفرع الثاني
الامتناع عن الإغاثة وحماية الحق في الحياة

يُعد الامتناع عن الإغاثة من أبرز صور الامتناع ذات الطابع الإنساني، وقد حرصت التشريعات المقارنة على تنظيمه بدقة بالغة. ففي القانون المصري، نصت المادة (25) من قانون العقوبات على تجريم الامتناع عن مساعدة من يكون في خطر جسيم، بشرط القدرة على التدخل دون تعريض النفس لخطر.

وقد استقرت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2156 لسنة 53 ق) على أن هذا التجريم يستند إلى حماية الحق في الحياة، المكفول دستوريًا بموجب المادة (59) من الدستور المصري، وأنه لا يجوز مساءلة الشخص إذا كان التدخل يعرضه لخطر حقيقي.

وفي فرنسا، يُعد تجريم الامتناع عن الإغاثة من أوضح صور الامتناع الجنائي، حيث نصت المادة (223-6) من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من يمتنع عمدًا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر حالّ. وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن هذا النص لا يتعارض مع الحرية الفردية، لأنه يستند إلى واجب تضامني محدود، ومقيد بشرط القدرة وعدم تعريض النفس للخطر، بما يحقق التوازن بين الحرية والمسؤولية.

وفي العراق، ورغم غياب نص صريح مماثل للنص الفرنسي، فإن القضاء يستند إلى المادة (15) من الدستور العراقي التي تكفل الحق في الحياة، وإلى النصوص العامة في قانون العقوبات المتعلقة بالامتناع المؤدي إلى النتيجة، مع اشتراط وجود واجب قانوني خاص، وهو ما يحول دون التوسع غير المنضبط في التجريم.

المطلب الثاني

إشكالات الإثبات وضمانات المحاكمة العادلة في ضوء القضاء الدستوري

تعد العلاقة بين إشكالات الإثبات وضمانات المحاكمة العادلة من أدق المباحث القانونية، كونها تمثل الصراع الدائم بين رغبة الدولة في تحقيق العقاب (أو استرداد الحقوق) وبين حماية الحريات الفردية. وقد لعب القضاء الدستوري دوراً محورياً في وضع "المكابح" التي تمنع تغول سلطة الإثبات على حساب حقوق الأفراد.

أولاً: إشكالات الإثبات في المنظور الدستوري

تظهر الإشكالات عندما يصطدم البحث عن "الحقيقة المادية" بالحقوق اللصيقة بالإنسان، ومن أبرزها:

1. **مشروعية الدليل :**هل يجوز التعويل على دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة (كتنصت غير قانوني أو تفتيش دون إذن)؟
   - *الموقف الدستوري :*استقرت أغلب المحاكم الدستورية على أن **"ما بني على باطل فهو باطل"**، واعتبرت إهدار الدليل غير المشروع واجباً دستورياً لحماية حرمة الحياة الخاصة.
2. **الحق في الصمت وعدم الإجبار على الاعتراف :**يبرز الإشكال في الوسائل الحديثة للإثبات (مثل كشف الكذب أو الإكراه المعنوي).
   - *الموقف الدستوري :*المحاكمة العادلة تقتضي ألا يكون المتهم مصدراً لمدونات إدانته رغماً عنه.
3. **تطور الوسائل العلمية :**الإشكال في مدى حجية الأدلة الرقمية والبصمة الوراثية مقابل الحق في الخصوصية الجسدية.

ثانياً: ضمانات المحاكمة العادلة المتصلة بالإثبات

كرس القضاء الدستوري مجموعة من المبادئ التي تعتبر صمام أمان ضد أي خلل في عملية الإثبات:

1.أصل البراءة (الافتراض الأولي)

يُعد حجر الزاوية في المحاكمات؛ حيث يقع عبء الإثبات كاملاً على عاتق سلطة الاتهام. القضاء الدستوري يؤكد أن "الشك يفسر دائماً لصالح المتهم"، وأي تشريع ينقل عبء الإثبات إلى المتهم غالباً ما يُحكم بعدم دستوريته.

2.مبدأ الحق في المواجهة والمساواة في الوسائل

لا تتحقق المحاكمة العادلة إلا إذا مُكن الخصم من الاطلاع على كافة أدلة الإثبات ومناقشتها.

- **ضمانة دستورية :**لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يطرح للنقاش الحر والعلني أمام الخصوم.

3.الاقتناع اليقيني للقاضي

رفض القضاء الدستوري في كثير من أحكامه نظام "الأدلة المقيدة" في المواد الجنائية، مؤكداً أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على **الجزم واليقين** لا على الظن والتخمين، مما يجعل تسبيب الأحكام ضمانة دستورية لسلامة عملية الإثبات.

ثالثاً: توجهات القضاء الدستوري (أمثلة مقارنة)

تتفق المحاكم الدستورية (مثل المحكمة الدستورية العليا في مصر، أو المجلس الدستوري الفرنسي) على معايير صارمة:

الإشكال	الضمانة الدستورية المقابلة
التوسع في التحريات	يجب أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل؛ التحريات لا تنشئ دليلاً بل تسنده.
الشهود السريين	الحق في مناقشة شهود الإثبات ضمانة أصيلة، والتوسع في الشهود المجهولين يقدح في عدالة المحاكمة.

تفتيش الهواتف والحواسب	الحماية الدستورية للمسكن تمتد لتشمل "المستودع الرقمي للأسرار"، ولا إثبات إلا بإذن قضائي مسبب.

إن القضاء الدستوري يرى أن عدالة الإجراء تسبق عدالة الحكم؛ فالحصول على الحقيقة لا يبرر استخدام وسائل غير مشروعة. فالمحاكمة العادلة ليست مجرد شكليات، بل هي جوهر الحق في الدفاع وحماية الكرامة الإنسانية من تعسف وسائل الإثبات.

الفرع الأول
السببية الافتراضية والقصد الجنائي

تُعد السببية في جرائم الامتناع من أكثر المسائل إثارة للجدل، إذ لا تقوم على علاقة مادية مباشرة، وإنما على افتراض قانوني مفاده أن النتيجة ما كانت لتقع لو أدى المتهم الفعل الواجب عليه. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (321 لسنة 58 ق) أن هذه السببية لا تُفترض، بل يجب أن تُثبت بثبوت يقيني، وأن الشك يفسر دائمًا لمصلحة المتهم.

وفي فرنسا، تبنّت محكمة النقض المعيار ذاته، معتبرة أن الامتناع لا يُسأل عنه جنائيًا إلا إذا ثبت أن التدخل كان كفيلًا بمنع النتيجة وفق السير العادي للأمور، وهو ما يُعرف في الفقه الفرنسي بمفهوم **Position de garant**.

أما من حيث القصد الجنائي، فقد استقر القضاء الدستوري المصري على أن العقوبة الجنائية لا تُفرض إلا على سلوك إرادي واع، وأن تحميل الشخص مسؤولية جنائية عن امتناع غير مقصود يُعد إخلالًا بمبدأ شخصية العقوبة المكفول دستوريًا.

الفرع الثاني
الرقابة الدستورية على سلطة التحقيق

أحاطت الدساتير المقارنة سلطة التحقيق بقيود صارمة في جرائم الامتناع. فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن الغموض في النص الجنائي يُفسر لمصلحة المتهم، وأن تحميل الأفراد واجبات إيجابية غير منصوص عليها يُعد عدوانًا على مبدأ الشرعية.

كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Kokkinakis v. Greece بأن التوسع في تفسير السلوك السلبي على نحو يخل بتوقعات الفرد المشروعة يُعد انتهاكًا لمبدأ المحاكمة العادلة، وهو ما انعكس على القضاء الفرنسي والعربي.

ويؤكد القضاء العراقي الاتجاه ذاته، معتبرًا أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الامتناع لا يُجرم إلا بنص واضح ومحدد، وبشرط خضوع إجراءات التحقيق لرقابة قضائية فعالة.

يتضح مما تقدم أن تجريم الامتناع الجنائي في التشريعات المصرية والفرنسية والعراقية يقوم على توازن دقيق بين حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، ولا سيما الحياة وسير المرافق العامة، وبين صون الحرية الفردية وضمانات الشرعية الجنائية. ويظل القضاء الدستوري، في الدول الثلاث، الضامن الأساسي لعدم الانحراف في تطبيق هذا النوع الاستثنائي من الجرائم.

النتائج:

خلص البحث، من خلال التحليل الفقهي والقضائي للنظرية العامة للامتناع وتطبيقاتها في الجرائم القائمة على الواجب القانوني، إلى أن الامتناع الجنائي يمثل سلوكًا معياريًا يرتكز على مخالفة الالتزام بالعمل وليس مجرد سكون مادي مجرد. فقد تبيّن أن المسؤولية الجنائية عن الامتناع لا تنهض إلا بوجود واجب قانوني سابق ومحدد المصدر، سواء كان هذا الواجب منصوصًا عليه في تشريع صريح، أو ناشئًا عن عقد قانوني، أو مفروضًا على أساس الوظيفة العامة، أو نتيجة مركز قانوني خاص للفاعل. وبذلك يستبعد القانون الواجبات الأخلاقية العامة من نطاق التجريم، حرصًا على مبدأ الشرعية الجنائية وضمانًا لعدم تحميل الأفراد التزامات لم ينص عليها القانون صراحة، وهو ما أكده الفقه الحديث.

كما كشفت الدراسة عن خصوصية رابطة السببية في جرائم الامتناع، إذ إنها لا تقوم على تسلسل مادي مباشر كما هو الحال في الجرائم الإيجابية، بل على سببية افتراضية تقديرية .ويستلزم ذلك إثبات أن قيام الشخص بالعمل الواجب كان كفيلاً بمنع النتيجة الإجرامية بيقين لا يقبل الشك، وهو ما يعزز اليقين القانوني ويحول دون الإدانة على أساس الاحتمال أو الظن. إضافة إلى ذلك، يمثل عنصر القدرة الفعلية على التدخل الركيزة الأساسية للمسؤولية الجنائية، إذ أنه لا يمكن تكليف الشخص بما لا يستطيع القيام به، ولا ترتفع المسؤولية الجنائية حيثما انعدمت الاستطاعة الواقعية، مما يضفي على هذه الجرائم طابعًا شخصيًا يرتبط بصفة الفاعل ومركزه القانوني كـ "ضامن للمصلحة المحمية"، وهو ما يؤكده القضاء المصري والقوانين المقارنة في العراق وفرنسا.

من منظور دستوري، **يختلف تناول الامتناع الجنائي بين الأنظمة:**

- الدستور العراقي (المادة 19/ثانيًا) يؤكد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ما يضع قيودًا صارمة على التوسع في تجريم السلوك السلبي ويضمن اليقين القانوني للمتهم.
- الدستور المصري (المادة 95) يكرّس نفس المبدأ، مع التركيز على ضرورة تحديد الواجب القانوني بوضوح لضمان حماية قرينة البراءة، وهو ما يعكس حرص القضاء المصري على عدم تحميل الأفراد التزامات جنائية قائمة على مجرد الإحجام عن الفعل.
- الدستور الفرنسي ومواد إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 (المادة 8) يقرّان مبدأ "لا عقوبة إلا على القانون"، ويؤكدان أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بوجود نص صريح، وهو ما يعكس توجه القانون الفرنسي إلى ضبط التجريم وتقنينه، خاصة في جرائم الامتناع ذات الطابع الاجتماعي أو الوظيفي.

أما من حيث القوانين الموضوعية، فقد تبنت التشريعات المختلفة قواعد مماثلة:

- القانون العراقي (المادة 329 من قانون العقوبات) يعاقب على الامتناع عن أداء الواجبات الوظيفية أو القانونية المحددة، بشرط توافر قصد الإخلال بالالتزام، وهو ما يعكس المبدأ ذاته الذي يقوم عليه القضاء المصري.
- القانون المصري (المواد 112–116 من قانون العقوبات) يميّز بين الامتناع المحض والامتناع ذو النتيجة، مع التأكيد على وجود واجب قانوني مسبق وقادر على التدخل.
- القانون الفرنسي (المادة 223-6 منCode Pénal) يفرض المسؤولية الجنائية عند تحقق الامتناع مع توافر القدرة على التدخل دون تعريض النفس أو الآخرين للخطر، وهو ما يعكس المقاربة الأوروبية القائمة على مبدأ الضمان والمسؤولية الشخصية للفاعل.

التوصيات:

1. يوصي البحث المشرع الجنائي بإدراج نص شامل ضمن المبادئ العامة لقانون العقوبات لتعريف جريمة الامتناع وتحديد شروطها الجوهرية، ليكون ضابطًا للتفسير القضائي في النصوص الخاصة.
2. تفعيل مبدأ التناسب العقابي عبر التمييز بين الامتناع البسيط والامتناع ذو النتيجة المادية الجسيمة، بما يعكس الخطورة الواقعية للسلوك الإجرامي.
3. اعتماد معايير صارمة لإثبات السببية الافتراضية في المحاكم، منعًا للإدانة على أساس الظن أو الاحتمال، مع تعزيز مبدأ الأمان القانوني.
4. تنظيم دورات تدريبية لموظفي الجهات الحكومية والمرافق العامة لتوضيح حدود الواجبات الإيجابية والنتائج الجنائية المترتبة على الإخلال بها، بما يحقق الردع العام والخاص ويحمي المصلحة العامة.

المقترحات:

1. اعتماد "نظام المسعف الصالح" الذي يمنح حصانة قانونية للمتدخلين إيجابًا لمنع النتائج الإجرامية في حالات الخطأ غير العمدي، لتعزيز التضامن الاجتماعي.
2. إنشاء دوائر قضائية متخصصة في الجرائم الوظيفية والمهنية لتكون أكثر قدرة على تقدير معيار "القدرة على الفعل" من الناحية الفنية والواقعية.

3. أتمتة الإجراءات المتعلقة بالواجبات القانونية القطعية، مثل تنفيذ الأحكام والبلاغات الإلزامية، لتقليل التدخل البشري وتسهيل إثبات الامتناع إلكترونيًا.
4. تشجيع الدراسات الأكاديمية لتوسيع البحث في الامتناع السيبراني نظرًا لما يثيره من إشكالات متعلقة بمسؤولية الوسطاء ومزودي الخدمات عن السلوك السلبي في الفضاء الرقمي.

المصادر والمراجع:

أولاً :الكتب العراقية

1. علي حسين كاظم .(2022). المسؤولية الجنائية عن السلوك السلبي .بغداد :دار القضاء.
2. محمد فاضل حسن .(2021). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .بغداد :دار السنهوري.
3. قاسم عبد الرزاق عبد الله .(2020). حدود سلطة التحقيق الجنائي في التشريع العراقي .بغداد :دار القضاء.
4.حسن عبد الكريم سلمان .(2019). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي .بغداد :دار الرافدين.
5. علي جاسم عبود .(2021). الامتناع الجرمي وأثره في قيام المسؤولية الجنائية .بغداد :دار الميزان.
6.مهدي عباس حسن .(2018). الركن المادي للجريمة في القانون العراقي .بغداد :دار القضاء.
7.كاظم حميد لطيف .(2020). السلطة التقديرية للمحقق الجنائي .بغداد :دار السنهوري.
8.عبد الله حسين فاضل .(2019). أصول الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق .بغداد :دار القضاء
9.سعد عبد الأمير محمد .(2022). الشرعية الجنائية وضبط سلطة الاتهام .بغداد :دار الرافدين.
10.حيدر كريم جاسم .(2023). التحقيق الجنائي بين الفاعلية والضمانات .بغداد :دار القضاء.

ثانياً :المجلات العراقية

1. نور الدين عبد السلام .(2022). حدود سلطة التحقيق بين الشرعية والضمانات .مجلة العدالة العربية،14(2)، 55–86.
2. ليث كمال خليل .(2021). الامتناع الجرمي وعلاقة السببية :دراسة تحليلية .مجلة الدراسات القانونية،9(1)، 101–132.
3. وسام طارق عبد الله .(2023). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي .مجلة العلوم القانونية والسياسية،15(3)، 211–245.

ثالثاً :المصادر الأجنبية

1.Ashworth, A. (2015). Principles of Criminal Law (7th ed.). Oxford: Oxford University Press.
2. Fletcher, G. P. (2000). Rethinking Criminal Law. Oxford: Oxford University Press.
3. Simester, A. P., & Sullivan, G. R. (2019). Criminal Law: Theory and Doctrine (7th ed.). Oxford: Hart Publishing.
4. Kadish, S. H., Schulhofer, S. J., & Barkow, R. E. (2016). Criminal Law and Its Processes (10th ed.). New York: Wolters Kluwer.
5. Husak, D. (2008). Overcriminalization: The Limits of the Criminal Law. Oxford: Oxford University Press.